

## الاجتهاد فى المذهب الاباضى

محمد الشيخ بلحاج

ان الاجتهاد - بمدلوله الاصطلاحى الشرعى الاسلامى - وفى نطاق حدوده و شروطه وأركانہ - مكرمة من مكارم هذه الامة وميزة من مميزاتها وخاصة من خصوصياتها اكرمها الله بها وميزها عن سائر الامم، واختصها بذلك رفعا لمقامها وتمكينا لها فى الارض وضمانا لخلودها وتحقيقا لسعادتها فى الدارين اذ رفع مقام علمائها المجتهدين الى درجة انبياء من قبلهم، فقال عليه الصلاة والسلام : علماء أمتى كأنبياء بنى اسرائيل فى الفضل والامانة التى حملوها ان يرشدوا أممهم وينذروا قومهم . فقال تعالى : ,,وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون،، كما قال : ,,وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين،، وواجب على عموم الامة ان ترجع اليهم لعلم ما جهل ، وتبيين واستنباط ما خفى عنهم أو اختلفوا فيه من أمر دينهم فقال: ,,وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون،، وقال : ,,يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم،، وقال : ,,واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه

الذين يستنبطونه منهم، فانظر كيف رفع مقام العلماء المجتهدين المستنبطين العارفين بالتأويل ، وهذا إذن صريح بذلك واقرار واضح بمشروعيته وقضائه، حتى أوجب طاعتهم مثلما أوجب طاعة رسوله وطاعته . بل شرفهم أكثر لما قرنهم باسمه الاعظم - لفظ الجلالة - الله - في معرفة تأويل الآيات المتشابهات من الكتاب . اذ قال: ,,هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات. فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم، على ان الراسخين فى العلم معطوفون على لفظ الجلالة - الله - جل جلاله - فى معرفة التأويل و ذلك اختيار المحققين من المفسرين، ومقتضى كثير من النصوص النبوية مثل قوله فى دعائه لابن عباس : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والهمه رشده ، فكان ابن عباس بعد ذلك يقول - وقد استجيب فيه دعاء الرسول-أنا من الراسخين فى العلم انا ممن يعلم تأويله - فغدا هو وامثاله من علماء الصحابة ومن جاء بعدهم نجوما يهتدى بهم عند أقول الشمس وسرار القمر . فأقاموا الحجة على عباد الله . وأوصلوا ما أمر الله به ان يوصل وبلغوا رسالة ربهم ودعوة نبيهم كما أمر الله والى حيث شاء الله .

انه من الجدير بالباحث فى الاجتهاد ومشروعيته وحكمه وحكمته ان لا يفوته ولا يغيب عن ذهنه، ان يأخذ بعين الاعتبار بعض الحقائق المسلم بها شرعا وعقلا، عند جميع علماء الامة على اختلاف مذاهبهم قديمها وحديثها، ولا ينبغى ولم يقع و نرجو أن لا يقع بشأنها خلاف أبدا وقد لا يمارى فيها الا مكابر أو معاند وتلك :

أولا - ان الله قد اتم نعمته على عباده باكمال دينه يوم حجة الوداع اذ اوحى الى نبيه قوله عزوجل : ,,اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً، وانه ما فرط فى الكتاب من شئ ونزل القرآن تبيانا لكل شئ وذلك قوله : ,,ما فرطنا

فى الكتاب من شىء، ،ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى  
ورحمة وبشرى للمسلمين» .

ثانيا- ان شمول القرآن واستيعابه بيان كل شىء كان عن طريق  
الكليات والقواعد العامة والمقاصد الكبرى ، ولذلك كان معدود السور  
والآيات، بل والحروف والكلمات عندى ذوى الاختصاص من علوم  
القرآن . ومثل ذلك معظم الاحاديث النبوية الشريفة على اختلاف  
درجاتها وانه لا مزيد لشىء من ذلك بعد اصطفاء الله لرسوله واختياره  
للحاق بالرفيق الاعلى .

ثالثا - ان الاسلام - وقوامه كتاب الله وسنة رسوله - آخر الاديان  
وخاتمها مصدق لما بين يديه ومهيمن على كل ما سواه ، فقضى الله له  
فى ازله بالعموم والشمول و بالدوام والخلود، يستجيب بكلياته وأصوله  
العامة لمتطلبات جميع الازمنة والامكنة على اختلافها فى أساليب  
الحياة لقواعده البدائية البسيطة أو الحضارية الراقية المعقدة، ومهما  
اتفقت أو اختلفت الاعراف والعادات والطبائع والاخلاق فى صفوف  
المعاش .

رابعا - ان الحياة متطورة متجددة فى كل لحظة وحين فضلا عن  
الشهور والسنين والاجيال والقرون . وتجدها يولد احداثا و حالات  
وفروعا وجزئيات فى سلوك الناس ومعاملاتهم لا حصر لها ولا نهاية  
وأغلبها غير معروف الحكم بخصوصه اذ لم يسبق وقوع لها من قبل،  
والدين يقتضى اعطاء حكم شرعى لها قبل الاقدام عليها أو الاحجام  
عنها ، اذ شأن المؤمن ان يكون وقافا فى كل ما اشتبه عليه ، متشبها فى  
كل شأنه تحريا لدينه وطاعة لربه ورسوله . وقد قال الله عزوجل : ،،ولا  
تقف ما ليس لك به علم» . وقال الرسول عليه السلام فى تصنيف  
الناس ازاء المستحدثات والشبهات (المؤمن وقاف والمنافق وثاب )  
فكيف والحال ما ذكر ان يستوعب المتناهى من الآيات والكلمات

القرآنية والاحاديث النبوية، انى لذلك أن يستوعب اللامتناهى من الحوادث والجزئيات .

خامسا - ان الشريعة مبناها - كما يقتضى العقل - مراعاة مصلحة العباد المكلفين بها والمخاطبين بأحكامها - أصولها وفروعها اذ الله غنى فى تشريعه عن عباده وهم الفقراء اليه - فاقتضت رحمته التى ارسل بها رسوله للعالمين - ان لا يدع مصلحة من مصالح عباده عاجلة أو آجلة - لآحادهم أو جماعاتهم - الا اعتبرها لهم - وهو ادرى بهم - فجلبها وارضى تحصيلها - جملة وتفصيلا - كما انه ما من مفسدة تضربهم فى ضرورى من ضروريات حياتهم المعبر عنها بالمقاصد أو الكليات الخمس أو الست لحفظ نفوسهم، ودينهم وعقولهم، ومالهم ونسلهم واعراضهم - أو تنال من حاجياتهم الملحة، أو تخل بما يحسن أحوالهم فى المعاش العاجل أو المعاد الآجل - فرادى أو جماعات - الا ودرأها عنهم فاقتضى دفعها وسدها وحسمها - جملة وتفصيلا .

سادسا - الشرع يقضى - كما يقضى العقل كذلك - ان العلل المتشابهة تنتج معلولات متشابهة ، والعلل المتناقضة تنتج وتقتضى معلولات متناقضة، وعليه فكلما وجد العاقل المؤمن حالتين متشابهتين فى أغلب الخصائص والمميزات والعلل والصفات، والدواعى والمقتضيات، وعلم حكم أحدهما - دينيا أو علميا - وجهل حكم الحالة أو الصورة الاخرى - الا واعطى لها حكم شبيهتها ما لم يكن هناك مانع خاص يمنعه - وذلك ما نص عليه الشارع الحكيم فى غير ما موضع من الكتاب والسنة يمثل قوله تعالى : ,,كما بدأنا أول خلق نعيده,, . ,,ان الذى احيها لمحى الموتى,, . ,,كما بدأكم تعودون,, وقوله عليه السلام : لعمر وقد أشفق من قبلة الصائم : رأيت لو تضمضت وانت صائم أكنت مفطرا؟ قال لا قال فهذه كتلك . وقوله لمن يصوم أو يحج عن ميت لزمه ذلك: ,,أرأيت لو كان على أبيك دين

فقضيته أكنت قاضيته؟ قيل: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء أو أحق ان يقضى» .

كما اننا اذا وجدنا صورتين متناقضتين فى كل أو أغلب صفاتهما وخصائصهما ومقتضيات الحكم لهما أو عليهما - وعلمنا حكم احدى الصورتين أو الحالتين - شرعيا أو علميا - وجهلنا حكم الصورة الاخرى المعاكسة لها - الا واقتضى العقل و كذا الشرع ان تعطى نقيض حكم الاولى، وذلك ما يستشف ويستفاد من مثل قوله تعالى : ,,قل لا يستوى الخبيث والطيب,, ,,لا يستوى أصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون,, ,,هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ,, وقال: ,,الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات - والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات,, . وقال صلى الله عليه وسلم : وقد سئل - بعد قوله وفى بضع احدكم صدقة - أياتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ( أرايتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟) قالوا نعم . قال : (فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له عليها أجر) .

سابعا - يقضى العقل كما قضى الشرع ان اتفاق الجماعة الكبرى - دون خلاف بينها على ان الامر للفلانى خير و صلاح فيحكم له بالمشروعية والجواز ويؤذن بفعله وجلبه، وان أمرا آخر شر وفساد فيحكم عليه بعدم المشروعية والمنع فينهى عن اقترابه وويزجر فاعله - ان ذلك الحكم الجماعى يكون أقرب الى الحقيقة والصواب - ان لم يكن - وقد يعتبر - عين الحقيقة والصواب - عندالله - و يكون أولى بالاعتبار مما لو أدرك ذلك شخص واحد يجتهد أو ادركه البعض ولو كانوا أكثرية غالبية وخالفه البعض الآخر ولو كان فردا واحدا .

اعتبارا لتلك الحقائق وبناء على هذه الاصول الشرعية والعقلية معا - اذ لا منافاة بينهما - اذن الله ورسوله لمن اصطفى من عباده ان ينظروا فى اسرار شريعته ويفحصوا على علل أحكامه وحكمته، فيجتهدوا فى الحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير، ويفرقوا بين

النقيض ونقيضه حسبما أراهم الله اياه من الحق والصواب وآجرهم على اجتهادهم أجرا ثابتا، وعلى أصابتهم الحق أجرا ثانيا وعذرهم فيما اخطأوا فيه كبد الحقيقة من المسائل الفرعية اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، وذلك قوله عليه السلام : كل مجتهد مصيب - بناء على ان الحق يتعدد فى المسائل الفرعية - باختلاف البيئات الزمانية والمكانية والحالات الشخصية للأفراد - وقال أيضا من اجتهد فأصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر اصابته، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد - أجر اجتهاده - ورفع عنهم اثم الخطأ اذ قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان كما علمنا الله ان ندعوه ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا . ولذلك رفع الله العلماء المجتهدين من المؤمنين درجات على من سواهم ما اتقوا الله حق تقاته واجدر بهم ان يخشوه حق خشيته . وذلك قوله : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»، وقال: «انما يخشى الله من عباده العلماء». . وبذلك كانوا جديرين ان يقرنوا بالله و ملائكته فى الشهادة لله بالحق واقامة القسط . اذ قال : «شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط»، ومن القسط العدل والموازنة والمساواة بين المتماثلين المتساويين فى الخير والنفع والصلاح أو فى الشر والضرر والفساد .

ان أفضل وأولى وأولى من حظى بهذه الدرجات من الاصطفاء الالهى بالايمان والعلم والعمل وبالاجتهد المساوى للجهاد بالسيف والسنان، وبالقلم واللسان حبيب الله وصفيه، ورسوله ونيبه محمد صلى الله عليه وسلم . وقد أدبه ربه فأحسن تأديبه، وعلمه فأكمل تعليمه وفطره على الطموح لمزيد العلم والمعرفة ونهاه ان يعجل بالقرآن من قبل ان يقضى الله وحيه وأمره أن يسأله المزيد فقال له : «ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما» . . . ووعده ان يقرئه فلا ينسى الا ما شاء الله و كأنه عزوجل لم يشأ ثم خوله ان يجتهد فى الحكم بين الناس بما أراه الله من القسط فقال: «انا أنزلنا

اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله. . وجعل حكمه نافذا وطاعته طاعة الله ، وتقبله والتسليم له آية للايمان ودليلا عليه وشرطا لحصوله، فقال : ,,من يطع الرسول فقد أطاع الله,, وقال ,,فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما، .

ومن بعده - وعلى نهجه - نشأ خير قرون هذه الامة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وقد تتلمذوا على رسول الله . وتخرجوا من مدرسة نبوية تحت رعايته وتوجيهه وعنايته، يتلو عليهم آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . فتفقهوا فى دينهم والهموا رشدهم . فنالوا بتلك غاية ما أراد الله لهم من خير الدنيا وسعادتها وللآخرة خير لهم وأبقى ، مصداق قوله عليه السلام : ( من یرد الله به خيرا فقهه فى دينه والهمه رشده) وقد أثر صلى الله عليه وسلم بهذا الخير - فىمن أثره به ، ابن عمه ، عبدالله بن عباس يوم حنكه بريقه و باركه بدعائه - اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والهمه رشده، فاستجاب الله فيه وفى أمثاله دعاء نبيه . فورثهم وورثوا عنه حكمته، وتعم الوارث والموروث - فحفظوا عنه وتحملوا ما حملهم من أمانة الدين والتشريع - أصوله وفروعه فاستعصموا فى تقرير أصول الدين والعبادات وتشريع قواعد المعاملات بما ورد فى الكتاب والسنة لا يحدون عنهما ولا يبغون لهما تبديلا ولا تحويلا مادام الكل وحيا من عند الله - فالقرآن لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد والسنة لا تقل عن القرآن أصالة من حيث مصدرها اذ ,,ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى,, فلم يسمحوا لانفسهم بالتقدم بين يدي الله و كتابه ولا بين يدي رسوله وسنته ، بل ما كان موقفهم ازاء ما ورد فى ذلك الا ان قالوا اسمعنا واطعنا ، وذلك ما يجب أن نكون عليه ان كنا مؤمنين بقوله تعالى : ,,انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم

بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون»، وقال : «، ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» .

اما الفروع فقد اخذوا منها ما أخذوا عنه صلى الله عليه وسلم سمعا وطاعة له ولربهم كأمثلة عملية ونماذج تطبيقية للقواعد الكلية والمقاصد العامة والاحوال الكبرى - القرية والبعيدة - للشارع الحكيم من شريعته الخالدة فاستجابوا لله وللرسول فى تطبيق تلك الاحكام الجزئية على تلك الفروع العملية طاعة وامثالاً، ولكن محاولين فهم مقاصدها وسبر غورها لادراك أسرارها وعللها وحكمها وغاياتها وكأنها غير مرادة لخصوص ذاتها وانما قصدت هى فى ذاتها وقصد منها أيضا ان يلحق بها ما شابهها وشاكلها وما يعادلها وينظرها فى علتها وحكمتها ومقاصدها وغايتها مما هو كائن أو سيكون ، وبذلك يعطون للشريعة الاسلامية صبغة الخلود بمرونتها وصلوحتها لاستجابة وتلبية حاجات ومتطلبات كل زمان ومكان مهما تقدمت السنون بل القرون، ومهما تطورت الحضارات واختلفت الامم والشعوب فى التقاليد والعادات وأساليب العيش وانماط الحياة وطرق المعاملات . فاقضى ذلك منهم أعمال العقل وابعاد النظر وتعميق الفكر مما يقتضى تعباً وعناء وجهداً وضناء لا يقوى عليه الا أولو العزم والصبر وذلك ما اضطلع على تسميته بالاجتهاد وسمى صاحبه بالمجتهد بقطع النظر عن رسومه و حدوده الكثيرة التى اوردها له الاصوليون - خاصة ما جمعه الآمدى من ذلك - وقد اختلفت الفاظهم واتحدت معانيهم على بذل العالم أقصى مجهود فكرى - وقد يكون بدنياً أيضا - فى تطبيق أحكام الاصول الشرعية والنصوص العامة منها والفروع الخاصة المنصوص عليها - على ما جد وحدث من جزئيات لا عهد للناس لها فى زمن الرسالة وبيئة النبوة .

لقد كان ذلك شاقاً وصعباً على كبار الصحابة رضى الله عنهم .



وهم من هم فى التمكن من أصول التشريع وفروعه وعمق العقيدة  
 وصفاء الذهن وقوة المدارك، ولما تختلف بيئتهم اختلافا كبيرا كما  
 كانت عنه فى عهد النبوة - وقد اتسعت الرقعة الاسلامية الى أطراف  
 الجزيرة العربية وجاراتها اذ انماط الحياة متشابهة ومتطلباتها واحدة -  
 وعاداتها وتقاليدها ومصطلحاتها فى المعاملات متقاربة . ومع ذلك  
 الكثير منهم يتحرج من ابداء رأيه واعمال فكره واعتماد عقله - بعد  
 الاصول - فى اصدار حكمه فى قضية من القضايا كما قال الصديق أبو  
 بكر رضى الله عنه : أى أرض تقلنى واى سماء تظلمنى ان قلت فى  
 كتاب الله برأىي . وهذا ما دعاهم الى توحيد مجهوداتهم وجمع آرائهم  
 فيما يجد عليهم مما لم يسبق وقوعه واصدار الحكم عليه فى عهد النبوة  
 والرسالة . وما أجدر بنا ان نحذو حذوهم اليوم فى عصرنا هذا - فقد  
 قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه - وهو رئيس الدولة وأمير  
 المؤمنين - ان يصدر ما يشبه الحكم بالاقامة الجبرية على كبار الصحابة  
 امثال عثمان وعلى وعبدالرحمن واضرابهم من علماء الصحابة فيلزموا  
 المدينة المنورة عاصمة الدولة فلم يكن يسمح لهم بالخروج منها الا  
 لمصلحة عامة كبرى وضرورية مثل قيادة الفتوح - كأبى عبيدة وسعد -  
 على ان يعودوا اليها مباشرة بعد قضاء مهمتهم التى حملوها . فكان  
 حكمه رضى الله عنه وعنهم بذلك بردا وسلاما على نفوسهم اذ لم تكن  
 له صبغة العقوبة والتقييد ، بل كانت له صبغة التشريف والتكريم ان  
 يشاطروه مهام الدولة وأعباء الخلافة بايجاد الحلول لمشاكلها، فكانت  
 لهم صبغة المجلس الاستشارى - وأمرهم شورى بينهم - أو هيئة  
 السلطة التشريعية التفريعية الزمنية، فتولد عن ذلك الاصل الثالث  
 للتشريع الاسلامى - مع تجاوز فى هذه التسمية - اذ المشرع هو الله  
 وحده - وسمى ذلك اصل الاجماع الذى ضبطت مؤهلاته وشروطه ،  
 ووضعت له حدوده أو رسومه وقيد بل حدد له مجاله ونطاقه . ولعل  
 أحسن تعريف يجمع تلك القيود والضوابط والحدود ويمنع غير

الاجماع من الاعتبار ما تستخدمه من قول الامام الشيخ نور الدين السالمي في طلعة شمس أصول الفقه في تعريفه الاجماع عند الاباضية بأنه ( اتفاق العلماء المجتهدين العدول من أمة الاستجابة لمحمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته - على حكم شرعى - تكليفى أو وضعى - لقضية لم يسبق فيها نص ولا خلاف - مستنديين الى دليل) وبذلك تحددت ضوابط الاجتهاد الجماعى - وهو الاجماع - عند الاباضية بما بلى :

أ - لا اجماع فى عصر النبوة والرسالة اذ المرجع فى ذلك العصر الوحى بنوعيه المتلو وغير المتلو - فان حصل اتفاق بمشاركة الرسول و موافقته فالعبرة بتقريره ووفاقه فقط وان خالفهم فلا عبرة بغيره وان كثروا واتفقوا ولذلك قيل لا اجماع فى مخالفة نص .

ب - لا عبرة بعوام المسلمين الأميمين أو المقلدين اذ الشأن فيهم ان يكونوا تابعين لا متبوعين . كما ارشدوا الى ذلك وقد ادرك علماء المجتمع أن لا عبرة بروح الجماعات .

ج - لا اعتداد بغير المسلمين فى الاجماع - اذ لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة فلا يؤمنون على ديننا - ان يفسدوه علينا - وانما قد يستأنس بقولهم بعض الحقائق العلمية عن بعض المستحدثات مثل التبغ ومضاره والمصارف ومخاطرها فتكون ملحظا لاصدار الحكم عليها من قبل العلماء المسلمين العاملين بما علمهم الله .

د - العبرة بحصول الاتفاق الجماعى الكلى - لا الاغلبية - اذ كثيرا ما تجد أغلبية الجماعة خلف رأى خاطئ ، وينفرد الفرد الواحد بالحق والصواب كما حصل فى أسرى بدر اذ اخذت منهم الفدية وأطلق سراحهم بموافقة النبى صلى الله عليه وسلم وأغلبية الصحابة أو جميعهم - ما عدا عمر بن الخطاب الذى كان وحيدا يرى قتلهم و كان الحق والصواب معه بنص القرآن .

هـ - لاعبرة باتفاقات الطوائف والاقليات مثل أهل المدينة ، ولا أهل الحرمين مكة والمدينة - ولا أهل البصرين - البصرة الكوفة - ولا العترة من آل البيت - وكذا الخليفين - أبى بكر وعمر - ولا الخلفاء الراشدين الاربعة اذ كل ذلك جزء الامة لا كلها . اللهم الا فى هذين الاخيرين - اتفاق أبى بكر وعمر اذ اتفاق الخلفاء الاربعة الراشدين - اذا حصل منهما أو منهم ذلك باعتبارهما أو اعتبارهم أئمة للمسلمين فى زمن لم تنقسم فيه الامة الاسلامية الى أحزاب ولا شيع . ولم تتسلط على الامة اهانة الامراء واذلالهم للعلماء - فكانوا لا تأخذهم فى الله لومة لاءم فى قولة الحق ولو ضد الامير اعترضه لامر، وفراره اذا حاد عن الحق والصواب وفى الامة استعداد لمقاومة خطأ الامير وانحرافه بالسيف ، كما ان فى الامراء انفسهم مكرمة قبول الحق والنصح وخصلة العدل والانصاف واقامة القسط والشهادة لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والاقربين . امثالاً لقوله تعالى : ،،يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً، وذلك ما يجده الدارس لحياة الخلفاء الاربعة وخاصة عمر - على شدته - وقد قام خطيباً فى الناس يريد حملهم على رأى رآه سداداً ومصلحة للمسلمين فى شأن الصداق وتحديدته وتقليله ، فاذا بامرأة تقوم من صفة النساء معترضة عليه بقولها : ليس لك ذلك يا عمر أعطينا الله وتحرمنا يا عمر ؟ . وتعنى قوله تعالى : ،،وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً. أتأخذونه بهتانا واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً، فما وسع عمر الا ان ينصف لها من نفسه ويلغى قراره ويبطل رأيه وينسخ كلامه بقوله: أصابت امرأة واخطأ عمر، وقال: كل الناس افقه منك يا عمر حتى النساء . أو كما قال . وليقس على ذلك قول القائل له : لو رأينا فيك اعوجاجاً

لقومناك - أو قومناه - بسيفنا. فقال عمر: الحمد لله ان جعل فى أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بسيفه . وكذا قول الآخر له - وقد قال لهم عمر: ما تقولون لو قلت برأسى نحو الدنيا هكذا؟ فأمال رأسه - فقال قائلهم اذن لقلنا لك بسيفنا هكذا . فأشار بضرب العنق . وقسم مرة بعض الغنائم على مستحقيها - وهو متهم - فناله كما نال الآخرين ثوب واحد، وبعد ايام قام خطيبا وقد اكتسى ثوبين مما قسمه من قبل . فذكر الناس بالسمع والطاعة لله ولرسوله وأولى الامر . فقال قائلهم والله لا أسمع ولا طاعة لك حتى تبين لنا من أين لك ثوبان دو ننا فأوقف كلامه و توجه لابنه عبدالله بن عمر وقال قم يا عبدالله واخبرهم عن التوبين فقام عبدالله وقال : ايه المؤمنون ان هو الا ثوبى آثرت به أبى فقال نفس القائل اما الآن فسمعا وطاعة .

فى مثل ذلك العصر الذهبى من حياة هذه الامة الخيرة - اذا اصدر الخليفتان أو الخلفاء أمرا أو قرارا ، فذاع وانتشر وتلقته الامة بالقبول ولم يقع عليه رد ولا انكار - اعتبر ذلك الاتفاق من الخليفتين أو الخلفاء الراشدين الاربعة - اجماعا - باعتبار مقامهم واستجابة الامة لهم - لا باعتبار أشخاصهم وذواتهم - أبى بكر كأبى بكر ، وعمر كعمر وعثمان وعلى كعالمين . وانما باعتبار ما خول الله لهم ورسوله من سلطان و حق بل واجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتقبل المسلمين ذلك منهم من غير جبر وكره ولا الزام ، وقد تمكنت لهم كل الفرص للنقد أو الرد والاعتراض من غير خوف أو تهيب مع استعداد الخلفاء لقبول النقد والاعتراض - على جهة النصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم - ففى مثل هذا الطرف يعتبر مجرد مرور الامر والقرار وسكوت الصحابة عن نقده ورده موافقة واجماعا ورضى وقبولاً وهو ما عبر عنه بالاجماع السكوتى الذى قبله الجمهور وان انكره البعض ومنعه آخرون .

و - المقوم الخامس من مقومات الاجماع عند الاباضية ان يكون موضوعه قضية لم يسبق حكم سابق فيها بنص ولا اجماع اذ لا اجماع فى مقابلة نص بمصادمته، اما اذا كان موافقا للنص ومؤيدا له فالعبرة بالنص الشرعى اذ لا يسع المسلمين - فرادى أو جماعة - الا اتباعه لقوله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

ز - ان يستند الاجماع الى دليل من الادلة الشرعية النقلية من كتاب أو سنة أو الادلة العقلية من قياس على أصل أو اجماع سابق بالنسبة لاجماع لاحق . اما الاجماع عن محض الهوى والتشهى والرأى الذى لا سند له من نص ولا مناسبة - أو استند الى مناسبة ولكنها غريبة ملغاة أو مهدرة - مثل مناسبة التكفير بالصيام قبل العتق - فى حق السلطان - فى رأى الامام يحيى بن يحيى الليثى - فذلك ما لا يصح أن يكون سندا للاجماع .

ن - اما اشتراط ان تكون القضية المجمع عليها لم يسبق فيها خلاف من قبل فى زمان قط فهذا شرط لا يقره الاباضية اذ رب مسألة تجد على الناس ولما تبلور بعد، وتتضح جوانبها وخفاياها واسرارها وابعادها فى الخير أو الشر فتكون مثار خلاف لو أريد الاتفاق عليها . مثل قضية التدخين عند اكتشافه واختراعه وبداية ترويجه وتسويقه، حتى اذا تقدمت السنون والقرون وتكشفت اسراره وخفاياه وظهرت أبعاده وعواقبه وتمحضت مضرته ومفسدته، فانه لا مانع ان ينعقد بحقه اجماع على تحريمه شرعا رغم الخلاف السابق فيه - زمن جهالة الناس به - كما انعقد فيه اجماع عالمى على خبته وخطورته بأضراره وشروره . لقد كان هذا النوع من الاجتهاد الجماعى ممكنا وميسرا وواقعا فى عصر خير القرون من هذه الامة الخيرة قرن المهاجرين والانصار من الصحابة رضى الله عنهم ، اذ السلطة والامامة العادلة

والخلافة الراشدة فى ايديهم وهم مجتمعون فى المدينة المنورة العاصمة الاسلامية السياسية والمركزية الدينية والعلمية للمسلمين آنذاك ، يأخذ بعضهم عن البعض ويكمل بعضهم نقص الآخرين فلا يستنكف الواحد ان يأخذ عن أخيه ما ثبت عنده من علم أو حق، وهو واثق به لا يقدر احدهم فى صاحبه ولا يتهمه بضنة أو تحيز اذ هم ابعد ما يكونون عن قول الزور بعضهم على بعض فضلا ان يتقولوا على الله أو رسوله ما لم يثبت عنهما، كما انه لا يستنكف احدهم - ولو كان خليفة أو واليا أو أميرا - ان يدعن للحق اذا تبين له من أخيه ما دامت الحكمة ضالتهم جميعا ينشدونها ويأخذونها أنى وجدوها، ورائد الكل النصح لله و لرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم، وذلك روح الدين . اما بعد ان أذن للصحابة رضى الله عنهم ان يتوزعوا على الامصار ليعلموا أمر دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم، فاستقر كل حيث عن له الاستقرار وطاب له المقام ، فأقبل عليه أهل بلده يروون عنه ما عنده وقد وضعوا فيه كامل ثقتهم ، وخاصة بعد ان انتزعت الخلافة من المهاجرين والانصار وصرفت عنهم الى سواهم ، وتحولت العاصمة السياسية عن المدينة الى الشام والعراق، وبالتالي تنافست المراكز الثقافية والعلمية على الصدارة كما تنافست العواصم السياسية على السيادة الحكمية ، وبعدت الشقة حسا ومعنى بين المسلمين وشط المزار . واختلفت البيئات الاجتماعية والنظم المعاشية بين الاقطار والولايات الاسلامية - شرقها وغربها وخاصة ما ابتعد منها بعدا شاسعا . واختلف اختلافا كبيرا وتباين تباينا واضحا عن البيئة الاولى للاسلام بيئة الجزيرة العربية عامة والحجاز خاصة فى بداوتها وبساطتها من جهة ، وفى ظهرها وصفائها العقائدى والدينى والاخلاقى من جهة أخرى . هنالك تعين على العلماء ان يبذلوا أقصى ما عندهم من الجهد الفكرى ويعملوا عقولهم ما وسعهم أعمالها لتعقل أسرار التشريع ومقاصد الشارع وعلل الاحكام وحكمها ليعطوا بمقتضى ذلك - لبيئتهم

الجديدة - من الاحكام ما يتفق والنصوص الشرعية التي طبقت على البيئة العربية في صدر التنزيل والتشريع .

ونظرا لاختلاف البيئات الآنفه الذكر من جهة، واختلاف المدارك والعقول والمواهب الفكرية من جهة أخرى - وتلك سنة الله في خلقه ، ورحمة من رحماته بعباده ، وآية من آيات ابداعه وصنعه لابرار حكمته في استخلاف الانسان في أرضه - بناء على كل ذلك وكنتيجة حتمية عادية لذلك - فقد اختلفت أحكام بعض الفروع والجزئيات رغم التوافق الاجماعي في الاصول والكلليات - بغض النظر عن الخلاف الجزئي في بعض الاصول المعبر عنها بأنواع الاستدلال وان كان الخلاف في معظمها لفظيا .

الى جانب هذه المدرسة أو تلك المدارس العقلية النظرية التي قامت في البلاد النائية والمناطق البعيدة عن البيئة الاولى للاسلام في الحجاز والبلاد العربية البدائية البسيطة ، فقامت تلك المدارس على الفكر واعمال العقل والنظر والعمل بالرأى المستنير بالنصوص طبعا - الى جانب ذلك فقد بقيت بقية لا بأس بها من بعض خيار الصحابة الكرام ومن تتلمذ عليهم في المدرسة الاولى - مدرسة الحجاز - مكة والمدينة - وما حولهما مما يشبههما في البيئة - تلك التي نزل فيها التشريع وعاش فيها الرسول الاعظم صلوات الله وسلامه عليه - فتعرض لمعظم الفروع والجزئيات التي تعرض للناس في حياتهم اليومية أثناء معاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية فورثوها عنه وتناقلوها جيلا عن جيل وخلفا عن سلف من لدن عصر النبوة الى عصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من صغار الصحابة وكبار تابعيهم المستقرين في تلك الاوساط التي لم يطرأ عليها كبير تغيير أو تطور أو تجديد في حياتهم ومعاملاتهم و عاداتهم وتقاليدهم فكانوا كلما عرضت لهم حادثة جزئية أو مسألة فرعية وطلبوا حكمها الا ووجدوه منصوصا عليه في نص شرعي اما صريحا أو ظاهرا أو تأويلا مفهوما أو منطوقا . فلم يكونوا

بحاجة الى مزيد من أعمال العقل والرأى والنظر واجهاد الفكر الا قليلا  
فيما عسى ان يعوزهم ايجاد نص فيه وقليل ذلك . وهنالك تكونت أو  
نشأت وتأسست ما اصطلح على تسميته بالمدرسة الاثرية أو النقلية أو  
الروائية الحجازية - مباينة فى طرق استدلالها - للمدرسة العقلية  
النظرية أو الفكرية الرأية العراقية .

الى جانب هذا التباين فى طرق الاستدلال وهذا الاختلاف فى  
المدارك فقد تدخلت العوامل والتيارات السياسية بمنصرة البعض على  
البعض فاتسعت الشقة بين المدرستين والصنفين من العلماء  
المجتهدين فأصبح الاجتهاد الجماعى والاتفاق المعبر عنه بالاجماع  
- القولى أو العملى أو السكوتى أمرا متعسرا أو متعذرا عادة ، أو  
مستحيلا كما يراه النظام وبشر الميرسى .

ومن هنا فقد استبدل الاجتهاد الجماعى بالاجتهاد الفردى واستقل  
كل بما أراده الله اياه حقا وصوابا بعد بذل الجهد المستطاع فى العثور  
على دليل من النقل أو العقل الجماعى أو الفردى مع كمال التحرى  
والتقصى ، لا يلوى أحد على الآخر كما لا يعتب عليه ولا يقطع البعض  
عذر البعض ولا حجة الآخرين - اذا خالفوه - آخذين جميعا بالاعتبار  
قول امامهم وامامنا الاعظم صلوات الله وسلامه عليه اذ قال : من اجتهد  
فاصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، أو قول القائل ،  
كل مجتهد مصيب بناء على أن الحق يتعدد فى المسائل الفرعية  
ضرورة ان المصالح والمفاسد الجزئية تختلف من زمان الى زمان ومن  
مكان الى مكان، ومن شخص الى شخص ومن حال الى حال .

وبدافع من اعجاب أهل كل بلد ممن استقر عندهم أو نبغ فيهم من  
علماء الصحابة أو التابعين ومن جاء بعدهم ، وما وضعوا فيهم من ثقة  
بدينهم وزكاء نفوسهم ، ورسوخ علمهم، وسعة اطلاعهم ، وصحة  
مداركهم وسداد رأيتهم، وبعد نظرهم وعمق تفكيرهم مع تبرزهم فى  
العدالة والمروءة والنزاهة واخلاصهم فى النصح لمن ائتمنهم



واستنصحهم لدينهم ودنياهم واخراهم، بدافع من كل ما ذكر أقبل على تقليدهم فيما يصدرونه من فتاوى واحكام مقتنعين مستسلمين لامامتهم فى الدين آخذين بقوله تعالى ،،فاسالوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون،، فأخذ هؤلاء الاتباع يتكاثرون ويلتفون حول هذا الامام أو ذاك - رغم ما ينسب لكل امام من أئمة المذاهب انهم كانوا يبءون الى الله ان يتحل اتباعهم مذهبهم نحلة يتبعون عليها أو يحمل الناس عليها حملا - بين يدي كتاب الله وسنة رسوله، ووضع كل امام لنفسه أصولا يعتمد عليها فى فقهه وفهمه لروح التشريع ومقاصد الشارع واستنباط أحكام الفروع والجزئيات المستجدة مع اتفاق الجميع على ان الاصل الاول والاولوى فى ذلك - الكتاب جملة وتفصيلا والسنة النبوية القولية منها والعملية والتقريرية - بقطع النظر عن بعض اصناف الحديث المختلف فى العمل بها أو تركها مثل المرسل والموقوف والضعيف . اما غيرهما من مثل الاجماع وحقيقته والقياس و حدود العمل به وشروطه ، والاستدلال بمختلف أنواعه فقد اختلف أئمة المذاهب فى معظم ذلك، فأخذ البعض باجماع أهل المدينة ، والبعض الآخر باجماع الحرمين والقسم الثالث باجماع العترة والرابع باجماع الخليفتين أو الخلفاء الاربعة بينما ترك البعض كل ذلك ما لم يكن اجماع الامة كلها مثل الاباضية واستدل البعض بعمل أهل المدينة ولم يعتبره معظم المذاهب الاخرى، وقال البعض بالاستحسان وأنكره الآخرون . وعنى البعض بالمصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف والخروج من الخلاف، عناية بالغة مثل الاباضية ووقف غيرهم دون ذلك .

على تلك الاصول أسس كل امام مذهب على ما ارتضى منها وبنى عليها فروع مسائله. وعلى نهجه سار اتباعه وسلك مسلكه مريدوه من كبار تلاميذه فى طور التفريخ، وتلامذة تلاميذه فى طور الاستجار . وتلك أهم اطوار كل مذهب :

- ١- طور التأصيل .
  - ٢- طور التفريع .
  - ٣- طور الاستجار- وعند ذلك ازدادت الفوارق المذهبية فى المسائل الفرعية كثرة وانتشارا بقدر ما ازدادت الرقعة الاسلامية نحو الشرق والغرب اتساعا، رغم التوافق فى الاصول الكبرى والمقاصد العامة والكليات الاساسية من درء المفساد وجلب المصالح ليحفظ للناس فى الحياة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ليحى الانسان المسلم حياة طيبة فى دنياه ويسعد سعادة خالدة فى آخره .
- ومن ثم أصبح الاجماع - بعد كل ذلك - مستحيلا وغير ممكن - عادة - لا عقلا ولا شرعا ، وكان فى ذلك رحمة الامة ويسرها المراد لها . واليسر أعظم ميزة وخاصة لهذه الشريعة التى قضى الله ان تكون آخر شريعة ينزلها من السماء الى الارض لعباده ويرتضيها لهم دينا لا يرضى عنه بديلا حتى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، لما أودع فيها من قواعد و كليات مرنة ملائمة للعقل والحكمة والمصلحة ، تستجيب لكل متطلبات حياة الانسان على ظهر الارض ان هو احسن فهمها وتطبيقها فى حياته العملية تطبيقا عادلا سويا .
- ولكن الطامة والصاخة فى النكبة العظمى والنكسة أو النكسة الكبرى التى أودت بالاسلام والمسلمين وقعدت بهم عن مسامرة الحياة ومتطلباتها اليوم، ففاتهم الركب ، وتنحوا عن عرش السيادة والعزة رغم ان القرآن يقول : ,,ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين،، فأصبحوا تبعا لغيرهم بعد أن كانوا قادة ، محكومين اذ كانوا حاكمين، يسعون وراء كل ناعق ولو أوقعهم على الجيف، يشرع لهم فيتبعون ما شرع ولو كان - و كثيرا ما كان - مخالفا لصريح كتاب ربهم وسنة نبيهم ، فأذلهم الله وسلط عليهم أخس عباده واشدهم عداوة للاسلام وذويه ، ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وما تلك النكبة أو

النكسة وما ذلك التغيير وما تلك الصاخة والطامة الا ان أغلق المسلمون على أنفسهم باب الاجتهاد وأعمال العقل وامعان النظر واطالة الفكر والتدبر فى آيات الله الناطقة المقروءة والصامته المرئية فى الكون فانحصروا و تقوقعوا حول أنفسهم وقعدوا عن الجهاد والنفار للتفقه فى دينهم وانداز قومهم والرسول الاعظم يقول : ,,ما ترك قوم الجهاد فى سبيل الله الا اذلهم الله . أو قال ضربهم الله بالذل لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم,, فمنع الطموح والتطلع للاجتهاد والفقهاء والفهم ولو داخل المذهب الواحد بعد ظهور المختصرات التى يتعين حفظها مثل القرآن أو أكثر، ويجب التقيد بها وعدم مجاوزتها الى غيرها ولا محاولة التعمق فى فهما فضلا عن نقدها أو مخالفتها، وكأنها تنزيل من حكيم حميد .

فهلا أدرك المسلمون هذه الحقيقة المرة وما جرت عليهم من هذا المصير الاليم اليوم وهلا آن الاوان للخروج والتخلص منه والرجوع الى نهج سلف هذه الامة فى أوج عزها وأفضل قرونها فانه لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به أولها . وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، تلك نبذة عن تطور الاجتهاد فى الفقه الاسلامى بصفة عامة .

فما موقف أو موقع الفقه أو الاجتهاد الاباضى من ذلك؟ هل كان للاباضية اجتهاد وبالتبع مجتهدون ؟ من هم ائمته، وما طريقتهم، وما هى أصول هذا الاجتهاد ومستنداته، وما هى اطواره ومراحله، وما نتائجه وحصيلته ???

أما التساؤل عما اذا كان للاباضية اجتهاد ومجتهدون فذلك ما لا ينبغى طرحه لان الجواب عليه بنعم من البديهيات ، اذ لا يتصور فى واقع الحياة وتاريخ العلم والفقه خاصة ان ينشأ مذهب دينى صميم فى الاسلام فيعيش فى بيئة بعيدة عن البيئة الاولى للتشريع فيستوعب كل حاجات تلك البيئة الجديدة ومتطلباتها، ثم يتحول الى بيئة ثانية مغايرة

لمنشئه - فيستقر بها أيضا ملبيا كل ما جد فيها من أحداث كذلك، ثم ينتقل مرة أخرى الى أوساط وأقطار أخرى مغايرة كل المغايرة لمنشئه الاول ومستقره الثانى، ثم يكتب له البقاء والاستمرار والخلود الى اليوم والى ان يشاء الله . رغم كل ما أحيط به من مضايقات وضغوط ان مذهبا مثل ذلك لا بد ان يكون مرتكزا على أصول ثابتة ودرسته واستوعبته عقول ثاقبة وانشرحت له صدور رحبة، وتلقته نفوس مطمئنة وذلك شأن كل المذاهب التى كتب لها الخلود من لدن نشأتها الى اليوم بقطع النظر عن دعم السلاطين لبعضها وحمايتها، ومناوأتهم للبعض الآخر ومطاردتها ومضايقتها .

وعليه فالمذهب الاباضى له اجتهاده واثمته بداية من امامه ومؤسسه فى القرن الاول - ابي الشعثاء جابر بن زيد - تلميذ عائشة، وصاحب ابن عباس رضى الله عنهم، وتلميذه ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة ورفاقه وتلاميذه حملة العلم الى المشرق الاسلامى - خراسان وعمان - والى المغرب الادنى - ليبيا و تونس - والاوسط - بالجزائر - فى القرنين الثانى والثالث . الى مشائخ الديوان فى القرن الرابع، والى زكرياء صاحب الوضع فى النصف الاول من القرن الخامس ، و ابي العباس بن أحمد بن محمد بن ابي بكر فى أواخره - وقبلهما أبو عبدالله محمد بن بكر واضع نظام حلقة العزابة الى الشيخ اسماعيل الجيظالى المتوفى سنة ٧٥٠ صاحب قناطر الخيرات، والشيخ عامر ابن على الشماخى المتوفى سنة ٧٩٢ صاحب الايضاح وابن بركة صاحب المنهاج ومعظمهم نبغوا بعد اغلاق باب الاجتهاد عند بعض المذاهب ، وانتهاء بصاحب بيان الشرع وقاموس الشريعة وصاحب النيل وشارحه وناظمه وصاحب جواهر النظام وسلك الدرر الى ابي يعقوب يوسف بن ابراهيم الوردجلى صاحب الدليل والبرهان ، وختاما بالامام الراحل الشيخ ابراهيم بيوض رحمه الله وصاحب فتاوى البكرى - حفظه الله - فى هذا العصر وهذا القرن بالذات وكل قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه

فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا .  
 أما أصول الاجتهاد عند الاباضية فهي عين الاصول التي اعتمدها  
 معظم المذاهب الاسلامية الاخرى - وقد ارشدهم اليها صاحب الشريعة  
 نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم و باذن ربه عزوجل اذ قال ،،وما  
 اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله، قال : ،،فان تنازعتم فى شئ  
 فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير  
 واحسن تأويلا، وقال عليه السلام: ،،تركت فيكم ما ان تمسكنم به لن  
 تضلوا من بعدى ابدأ كتاب الله وسنتى، . وكذا الاصل الذى ارشد اليه  
 الرسول بقوله عليه السلام: ،،عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين  
 المهديين من بعدى ،عضوا عليها بالنواجذ، . وقوله: ،،لا تتفق أمتى على  
 ضلال، . وقوله: ،،سألت الله أن لا يجمع أمتى على ضلال فأعطانيه، أو  
 كما قال - واقراره عليه السلام لمعاذ بن جبل وقد بعثه قاضيا الى اليمن  
 ان يحكم بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله وان لم يجد اجتهد  
 رأيه ولا يألو فيقيس الشبيه بالشبيه ويلحق النظر بالنظر، ومن ذلك  
 قول عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري رضى الله عنهما فى كتابه  
 المشهور وقد تلقته الامة بالقبول اذ قال له فيه : ،،ثم الفهم الفهم فيما  
 ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قيس الامور  
 عند ذلك واعرف الامثال، وكذا قوله عليه السلام: دع ما يريبك الى ما  
 لا يريبك، وقوله: من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع  
 فى الشبهات وقع فى الحرام، وقول عمر أو غيره من الربانيين: انا لندع  
 سبعين بابا من الحلال مخافة ان تقع فى الحرام ومن ثم نستطيع ان  
 نستخلص ونجمل أصول الاجتهاد عند الاباضية فيما يلى :

- ١ - الكتاب . ٢ - السنة . ٣ - الاجماع . ٤ - القياس . ٥ -
- الاستدلال، بعض أنواعه - خاصة المصالح المرسلة - وسد الذرائع -
- والخروج من الخلاف - والاستصحاب - والعرف - والقواعد الفقهية
- العامّة .

١- اما الكتاب فان الاباضية من أشد المذاهب تمسكا به بحيث لا يعدلون به غيره ولا يعدونه الى سواه ما وسعهم لفظه الصريح أو ظاهره أو تأويله ما لم يكن التأويل يتنافى وأصل من أصول الدين أو أصول العبادات والمعاملات، فلا يقبلون ازاءه من السنة ما خالفه في صريح لفظه أو روح معناه، ومن ثم أبقي الاباضية العمل بالوصية الواجبة للوالدين والاقربين الغير الوارثين . والعمل بالآيتين الوارديتين في عدة المتوفى عنها زوجها - الحامل - فتعتد بأبعد الاجلين عملا بهما معا وذلك أولى من الغاء احدهما والاعتقاد بمضمون آيات الخلود ونفى الشفاعة واستحالة الرؤية، وعدم الالتفات أو الاخذ والعمل بما روى في ذلك من سنة تخالف كل ذلك ، والعمل بالآية أو الآيات الجامعة المحكمة في تحليل الطيبات وتحريم كل الخبائث فحرموا الدخان والحشائش المخدرة لخبثها وضررها و كل ما ورد مخالفا لصريح القرآن أو ظاهره أو روحه وجب - عند الاباضية - تأويله بما يوافقه أو التوقف في حقه أو رده ولو زعم أنه حديث أو سنة لان كل ما سوى القرآن تطرقه عدة احتمالات الا هو فقد تكفل الله عز وجل بحفظه من الباطل ان يأتيه من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ب - يعتمد الاباضية السنة بأقسامها كلها - أقواله وأفعاله واجتهاداته و تقريراته مع مراعاة ذلك الترتيب - على أن لها الرتبة الثانية في الاعتبار بعد القرآن فلا يقضى بها عليه فيما عارضته فاذا تعذر الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع ولم يثبت التناسخ بينهما بوجه من وجوه اثباته وجب ترك ما ادعى انه سنة - على انه لم يعد سنة - لعدة احتمالات ووجب الصيرورة الى القرآن لاستحالة انتقاضه وحرمة مناقضته فضلا ان يناقضه صاحبه .

ج - الاجماع يؤخذ به كأصل اذا تحققت شروطه التي لم تكف تجتمع الا في عهد الخلافة الرشيدة وبصفة خاصة في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر . فترة وحدة الامة الاسلامية وانتفاء العوائق من

الخلافت الطائفية أو المذهبية والضغط السياسية والسلطانية أو الملكية الجائرة - فاذا ما حصل - وقد حصل فعلا - آنذاك اتفاق الصحابة على كثير من القضايا - سواء كان اجماعا قوليا أو عمليا ، أو سكوتيا المعبر عنه بعدم العلم بالمخالف - أخذ به الاباضية كمصدر للفقهاء والاجتهاد مثل القضاء بتوريث جدة الاب، واشراك الاخوة الاشقاء مع ذوى الامومة وقتال مانعى الزكاة - وحد شارب الخمر .

اما اذا اختلف الصحابة رجح الاباضية أقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم - قرابة - وأعلاهم درجة ومقاما، وأرسخهم فى العلم . مثل تنزيل الجد منزلة الاب فى حجب الاخوة قياسا على تنزيل الاحفاد منزلة الاولاد فى حجبهم بجامع تناسل البعض من البعض مما لا يوجد فيما بين الاخوة .

د- القياس : الاباضية من أكثر المذاهب الاسلامية عملا بالقياس اعمالا للعقل فى تدبر آيات الله وتعقل الحكمة فى مشروعية أحكامه وتعميما لها على كل جوانب حياة الناس . ماضيها وحاضرها ومستقبلها بجامع درء الفساد - وكل الفساد - ما علم من ذلك وما سيطرأ ، وجلبا لمصالحهم - وجميع المصالح - ما علموا من ذلك وما سيعلمون ، ومن هنا أعمل الاباضية القياس فى العقلية فأحالوا الرؤية فى حق البارى عز وجل عملا بظاهر وصريح الآيات واعمالا للعقل فى قياس الغائب على الشاهد، وأعملوا القياس فى الحدود والكفارات فوجبوا الكفارة المغلظة على كل من ارتكب كبيره من الكبائر التركية - كترك الصلاة قياسا على منتهك حرمة رمضان بترك الصوم فيه بتعاطى - طعام أو شراب أو متعة جنسية كاملة بأى موجب من موجبات المتعة وطرقها المختلفة - كما أوجبوا الكفارة المغلظة على مرتكب كبيرة فعلية مثل شرب الخمر وأكل الميتة وتعاطى الفاحشة - زنا أو غيره - قياسا على كفارة القتل أو كفارة قولة المنكر والزور فى الظهار .

هـ - الاستدلال بمختلف أنواعه قد أخذ به الإباضية أخذًا واسعًا خاصة بعض أنواعه المهمة منها مثل الاستصلاح أو المصالح المرسله - وسد الذرائع والاستصحاب، وتحكيم العرف والعادة فيما لم يتعارض مع نص أو مقصد شرعى والمعاملة بنقيض المقصود . والقواعد الفقهية المشهورة وقد لخصها الامام الشيخ السالمى فى شمس أصوله وطلعتها فى خمس قواعد قليلة للتفصيل والتفريع وهى :

١ - اليقين لا يزيله الا يقين مثله وعبر عنه بعضهم بقولهم : الشك لا يرفع اليقين .

٢ - المشقة تجلب التيسير وذلك قوله تعالى : ,,يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر,, . ,,وما جعل عليكم فى الدين من حرج,, . وقوله عليه السلام: انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، وقول بعض الائمة : كلما ضاق الامر اتسع الى جانب قول الله عز وجل : ,,فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا,, .

٣ - الضرر يزال وذلك قوله تعالى : ,,لا تضرار والدة بولدها ولا مولود له بولده,, . وقوله عليه السلام: ,,لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام,, .

٤ - الامور بمقاصدها وهى مأخوذه من قوله عليه السلام : ,,انما الاعمال بالنيات,, . وقوله تعالى : ,,لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم,, . وقوله : ,,وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله,, . ومن ذلك ما عبر عنه بابطال الحيل أو بقولهم العبرة بالمقاصد والغايات لا بالالفاظ والعبارات وما روى عنه صلى الله عليه وسلم - ان صح لفظا - وهو صحيح معنى : ان الله لا ينظر الى أعمالكم ولكن ينظر الى ما فى قلوبكم .

٥ - العادة محكمة وهى العرف الذى قيل فيه المعروف عرفا كالمشروط حكما . أخذًا من قوله عليه السلام : ,,الناس على شروطهم



ما وافق الحق منها . وذلك قول الشيخ السالمي رحمه الله فى نهاية  
مباحث الاستدلال .

اما اليقين فهو لا يزيله

الا يقين مثله حصوله

وانما الامور بالمقاصد

والضرر مرفوع بلا معاند

ويجلب التيسير بالمشقة

اذ ليس فى الدين عذاب الامة

وان للعادة حكما فعلى

ما قد ذكرت أسس الفقه الاولى

ومن أمثلة ذلك فى الاستصلاح تحديد المهور فى الزواج بصفة  
عامة لجميع الناس - غنيهم وفقيرهم - بما لا يعجز الرجل عن  
الاحصان ولا يبخرس به شرف الزوجة وكرامتها - وتحديد حق انتفاع  
المرء بملكية الفرد بقضاء مشكلة بما لا يؤذى به جاره بحجب الشمس  
والهواء عن الاشراف والكشف عليه - وتخصيص بعض الاوقاف  
لتوزيعها على عمار بيوت الله وفق نظام وشروط معينة - ومن أمثلة سد  
الزرائع - حرمان ومنع القاتل - مطلقا من الميراث - عمدا كان قتله أم  
خطأ - ولا يرث من المال ولا من الدية - وكتحريم مزية الرجل عليه -  
تحريما مؤبدا - سدا لذريعة الفاحشة وان حصلت فمعاملة بنقيض  
المقصود - ومن باب من تعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه . ومن  
أصول المذهب أيضا مبدأ الخروج من الخلاف ومن أمثلة انتقاض  
الوضوء بمس النجس ومنع الصلاة بقليل النجس فى الثوب أو المكان  
أو البدن - لضمان صحة الصلاة على جميع الوجوه والمذاهب ، و  
كوجوب رفع الحدث الاكبر من الجنابة أو غيره - قبل الفجر من ليل  
رمضان أو فور حدوثه فى نهاره اعتبارا بان الطهارة من الحدث الاكبر  
شرط لصحة الصوم بدليل منع الحائض والنفساء منه اذ لو لم يكن  
كذلك لاذن لهن بالصوم واسقطت عنهن الصلاة .

تلك - باختصار - أهم الاصول التي ارتكز عليها الاباضية في اجتهادهم وفقههم . فما هي أطوار هذا الفقه وذلك الاجتهاد ؟؟؟  
 لقد مر الفقه الاباضى - كغيره من فقه المذاهب الاخرى - على مراحل متميزة لضرورة سنة التطور في كل شئ في هذا الكون - سوى الله - من العدم الى الوجود ضعيفا، ثم من ضعف الى قوة ثم من قوة الى ضعف - وتلك سنة الله في خلقه في الافراد والدول والحركات . وتتميز هذه الاطوار أو الادوار كالتالى :

أ - دور وطور التأسيس والتأصيل في القرن الاول الهجرى ، اذ يعتبر الامام أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى الكبير - وليد سنة ٢٣ هـ أو قبل ذلك بقليل ، صاحب حبر الامة عبدالله بن عباس رضى الله عنهما حتى عرف بصاحب ابن عباس واخذ عنه معظم علمه ، وتلمذ على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حتى كانت تدعوه يا بنى فاستوعب معظم ما عندها من علم خاصة ما يخص حياة النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله ووعياله - وأدرك سبعين بدريا من الصحابة - فضلا عن دون البدريين - فوعى ما عندهم من علم الا البحر - ولذلك أجازته شيخه واستأذنه ابن عباس ان ينزل عليه أهل العراق فيسعهم علمه ، وأبته صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه أنس بن مالك رضى الله عنه لما بلغت وفاة جابر قال : مات اعلم من على ظهر الارض - ذلك هو الامام الدينى والمؤسس الحقيقى للمذهب الاباضى - رغم ما نقل عنه بعض المؤرخين مثل ابن سعد فى طبقاته - انه كان يبرأ من الاباضية - فى وجه السلاطين والملوك والامراء والولاة - حذر بطشهم به و جورهم عليه - والتقية بالقول جائزة ولو بكلمة الكفر - ، من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان، وعليه فلا اعتداد بتلك النقول وان كان كل امام مذهب يبرأ الى الله ان ينتحله اتباعه - فالحقيقة اذن ان جابر بن زيد يعتبر عند الاباضية مؤسس المذهب و مؤصله وواضع قواعده .

ونحن المتأخرين وان لم يكتب لنا أن نظفر ونحظى ببقية معتبرة من تراثه أو تأصيله وتأسيسه - شأن الاحناف و كتاب الفقه الاكبر للامام أبي حنيفة، أو المالكية و كتاب الموطأ للامام مالك، أو الرسالة للامام الشافعي و كتاب الام له ان صح أو لتلميذه البويطي، و كذا الحنابلة واعتزازهم بمسند الامام أحمد بن حنبل . غير ان كل المصادر التاريخية المعتمدة عند الاباضية تثبت بصفة مؤكدة ومحقة انه كان للامام جابر ديوان ضخم قدر بعشرة أجزاء في عشر مجلدان - اشتهر به - ديوان جابر بن زيد - لدى العلماء والخلفاء خاصة الخلافة العباسية في عهد الرشيد - وقد استأثرت خزانتها - بعد وفاة جابر ببعض عقود من السنين - بهذه المأثرة العلمية الفاخرة واعتبرته من مفاخرها على غيرها وضنت به ان تستنسخ منه نسخ الا خفية وسرا كما يذكر الشيخ الباروني صاحب الازهار الرياضية - في قصة نعات النكارى في محاولته استنساخ ديوان جابر لمناظرته مع الامام عبد الوهاب بن عبد الرحمن . وان لم يبلغه الله امنيته . ومن ثم لم يظهر اثر لهذا الديوان الى يوم الناس هذا الا في شذرات منه موزعة ومبعثرة في التراث الاباضى وغيره كأقوال وفتاوى تنسب للامام جابر وذلك ما يجده المتتبع لبعض أمهات التراث الاسلامى ككتب التفسير و شروح الحديث وفقه الفروع لدى الاباضية وغيرهم اما محتوى الديوان فلا يبعد أن يكون على غرار الموطأ وغيره من التصانيف الاولى في الاسلام قبل ان تتميز العلوم بعضها عن بعض حيث كان يجمع بين آية قرآنية وتفسيرها و حديث نبوى و شرحه، وقول مأثور قضاء أو فتوى عن كبار الصحابة أو كبار التابعين، ورأى أو قول لصاحب التصنيف نفسه .

اما كيف انتهى الى خزينة الدولة العباسية فذلك باعتباره مأثرة عراقية ما دام الامام جابر عاش معظم حياته في العراق ولذلك قال ابن عباس عجباً لاهل العراق كيف يسألوننا وعندهم جابر بن زيد فلو نزل عليه أهل الارض لوسعهم علمه .

اما كيف فقد منها وما مصيره الآن فالجواب عن هذا نفس الجواب عن نفس التساؤلات فى حق كثير من التراث الاسلامى النفيس الذى لم يعثر له على اثر بعد الحروب المغولية والتترية والصليبية والاسبانية والعبيدية قبل و بعد سقوط بغداد و تيهرت و غرناطة وغيرها من العواصم والدول الاسلامية .

اما الدور أو الطور الثانى للعقد الاباضى فطور التفرع الذى يمكن اعتبار بدايته على يد أكبر تلاميذ جابر وهو الامام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة وأترابه مثل ضمام بن السائب و أبو نوح صالح الدهان وغيرهم، ورغم ما قيل ان ضمما كان أكثر رواية عن جابر - من أبى عبيدة - ولكن الامامة آلت الى أبى عبيدة فكانت له مدرسة علمية سرية - وان اعتبرها بعض الكتاب مدرسة سياسية تنظيمية ثورية - ولكن الواقع يثبت بكل واقعية وجدية - انها - وان كانت كذلك - فانها كانت قبل ذلك مدرسة علمية حديثة وفقهية خرجت أفواجا من جهابذة العلماء وجبال العلم الذين قام عليهم المذهب فكر يا وعلميا - ناهيك بحملة العلم الى المشرق - خراسان وعمان - وفى طليعة هؤلاء الامام الربيع بن حبيب صاحب المسند أو الجامع الصحيح وان لم يعرفه أو يعترف به البعض - فهو من أقدم كتب الحديث - ان لم يكن أقدم ما بين أيدي الناس اليوم من كتب السنة - وكذا حملة العلم الى المغرب مثل الامام أبى الخطاب عبد الاعلى بن السمح مؤسس أول دولة اسلامية مستقلة بالمغرب الادنى - ليبيا و تونس - والامام عبدالرحمن بن رستم مؤسس الدولة الرستمية بتيهرت - الجزائر - وقد كان اماما فى العلم بقدر ما كان اماما فى السياسة والحكم ضرورة ان من أصول الاباضية ان لا يفصل بين الامامة الروحية الدينية والامامة الزمنية الحكمية ما دامت المقاييس المعتمدة للخلافة والامامة عند الاباضية الكفاءة والتأهل بالرسوخ فى علم القرآن والسنة مع قدم الهجرة وكبر السن ووفرة التجربة دون اعتبار للحسب والنسب ولا للعرق والجنس .

وان مما يثبت ازدهار دور التفريع فى ذلك العصر الذى يواكب عصر الامام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة وقد توفى سنة ١٨٣ هـ وزميله محمد ابن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٩٨ هـ وهو عصر ازدهار الدولة أو الامامة الرستمية خاصة عهد الامام عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن رستم الذى تولى الامامة ما بين سنتى ١٧١ و ٢١١ هـ . قلت ان مما يثبت ازدهار دور التفريع فى هذا العصر ان اباضية المشرق اهدوا للامامة الرستمية بالمغرب مكتبة قوامها وقر أربعين بعيرا من الكتب فتلقاها الامام عبدالوهاب فى عهده ويقول انه استوعبها قراءة من أولها الى آخرها وقال الحمد لله ان أعناني الله عن كل ما فيها الا ثلاث مسائل لو سئلت عنها لاجبت عنها بالقياس والعقل وفق ما فى تلك الكتب ويؤكد ذلك ظهور جهابذة فى نفوسة بلييا التى كانت تعد ما يزيد على ثلاثمائة قرية و كل قرية تعج بالعلماء حتى لا تحتاج قرية الى قرية أخرى فى الفتوى، بل فى بعضها لا تحتاج دار الى دار فى الفتوى .

وتمت ظهر ونبع أمثال محمد بن يانس فى التفسير و أبو الحسن الابدلالى فى الحلال والحرام ومهدى النفوسى فى علم الكلام وقد أوفدتهم نفوسة كمدد للامام عبدالوهاب - الواحد بدل المائة - لمباهلة الواصلية المعتزلة . وبذلك يكون عصر ازدهار الدولة الرستمية مواكبا لعصر ازدهار الفقه الاباضى شأن أغلب الحركات الفكرية - العلمية والادبية - لا تزدهر الا فى ظل ازدهار حضارة دولة تواكبها وتساندها والشأن كذلك بالنسبة للمذهب فى الشرق فى ظل الامامة الاباضية بعمان ، و بالنسبة للمذهب الحنفى فى ظل الدولة العباسية والعثمانية ، وبالنسبة للمذهب المالكى وازدهاره فى ظل الدولة الاموية بالاندلس والدول المعاصرة لها فى المغرب .

اما بعد انقراض الدولة الرستمية وسقوط تيهرت واحراق مكتبتها (المعصومة) الغنية الثرية التى تضاهاى مكاتب العراق والاندلس

وغيرهما من العواصم الاسلامية . وبعد انجلاء بقايا الاباضية من الشمال الى الجنوب الجزائرى بعيدين عن مناوشات ومناوءات الحكام العبيديين والصنهاجيين، ومن عاصرهم أو جاء بعدهم، فانه بقدر ما تعتبر تلك الفترة فترة ضعف واستكانة الاباضية واضطهادهم سياسيا - امام البطش والظلم والطغيان المسلط عليهم من طرف بعض الامراء والحكام من غيرهم شأن كل غالب ازاء مغلوبه - الا من رحم ربك - وقد قال على لسان ملكة سبا ,,ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها اذلة وكذلك يفعلون,, انه رغم تلك الوضعية القاسية المؤلمة فان الحركة العلمية أو الفقهية لم ينلها من ذلك الا التستر والاختفاء مع العمل الدئوب دون انقطاع أو جمود أو اغلاق لباب الاجتهاد عند الاباضية .

ولعل مما يثبت ذلك ومما يمتاز به المذهب أو الفقه الاباضى ظهور تلك الموسوعات العلمية الفقهية المؤلفة تأليفا جماعيا شأن دوائر المعارف العلمية الجماعية المعاصرة ويعتبر المذهب الاباضى من السابقين الى هذه الطريقة المنهجية المفيدة بالغ الفائدة فى التأليف على أساس التعاون والاختصاص ، وذلك ما نجده فى كل من ديوان الاشياخ المعروف بديوان الغار، وقد الفه سبعة من شيوخ العلم كانوا يجتمعون لذلك - سرا - بغار مجماج المعروف حاليا بجربة - جنوب الجمهورية التونسية . وقد عاشوا فى القرن الرابع وعلى رأسهم أبو عمران موسى بن زكرياء - نسخه بخطه ونسب اليه . وقد الفوه مختفين ومتسترين عن الملوك والامراء الصنهاجيين - خلفاء العبيديين آنذاك بتونس . فغدا هذا الديوان أهم مرجع من مراجع الفقه الاباضى لا يكاد يستغنى عنه احد ممن جاء بعده، ويعتبر المنبع الرئيسى من منابع النيل - الكتاب المعتمد حاليا لدى الاباضية ، وهناك ديوان آخر ألف بنفس الطريقة والمنهجية فى نفوسة بليبيا وعرف بها بديوان العزابة أو ديوان نفوسة . لكنه أقل شهرة من سابقه .

ثم تتابعت التأليف الفردية الخاصة بعد ذلك على مر القرون دون انقطاع مضيئة الى ذلك زيادات أو تعاليق وتنقيحات فظهر أبو عبدالله محمد بن بكر واضع نظام حلقة العزابة منذ سنة ٤٠٨ هـ وما قبلها ، وقد ذكرت له تأليف، و أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الحناولي صاحب كتاب الوضع فى الاصول والفقه - من رجال النصف الاول من القرن الخامس، وأبو العباس أحمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، وترك من كتبه المشهورة كتاب : (أصول الارضين) ولعله لم يسبق اليه . ويقع فى ستة اجزاء والسيرة فى الدماء والجراحات وتبين افعال العباد - وتعد كتبه من أصول النيل الى الشيخ أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطنانى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . وقد ترك مفخرة من مفاخر التربية الاخلاقية للمسلم فى قناطر الخيرات على غرار احياء علوم الدين للغزالي ، مع كتابه القيم قواعد الاسلام، وفى سنة ٧٩٢ هـ توفى الشيخ عامر بن على الشماخى صاحب كتاب الايضاح أهم مراجع الفقه الاباضى وأغزر منبع للنيل - وبعد ذلك ظهرت الموسوعتان العظيمتان - كنادرتين من نوادر الفكر الاسلامى وهما بيان الشرع للعلامة الشيخ محمد بن ابراهيم الكندى، ويقع فى نيف وسبعين مجلدا، ومن بعد قاموس الشريعة للعلامة الشيخ جميل بن خميس السعدى ويقع فى تسعين مجلدا و كلاهما تحت الطبع .

أما المرجع المعتمد لدى الاباضية - خاصة هنا بالمغرب الاسلامى فهو كتاب النيل وشفاء العليل المستخلص من معظم الامهات والمصادر الآنفة الذكر - خاصة الديوان والايضاح - مع تصرف من المؤلف باجتهاده - فقد الفه الشيخ الامام ضياء الدين عبدالعزيز بن الحاج بن ابراهيم الجزائرى المصعبى اليزجنى مولدا، وقد توفى سنة ١٢٢٣ هـ ، وقد طبع طبعة جديدة أنيقة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م بمطابع دار الفتح ببيروت . ثم جاء من بعده قطب الائمة الشيخ طفيش الحاج محمد بن يوسف الجزائرى من نفس المنطقة والقرية . وقد بلغ درجة الاجتهاد

المطلق كما حدث بنفسه بنعمة ربه عليه وأقوله ويقوله كل من اطلع على تأليفه البالغة ثلاثمائة مصنف بين موسوعات مطولة كتفاسيره الثلاثة وشرح النيل، وفي رسائل مختصرة في مواضيع مختلفة فترك للفكر الاسلامي عامة والفقهاء الاباضي خاصة شرحه للنيل كموسوعة علمية نادرة المثال طبع طبعة أولى في عشر مجلدات . وأعيد طبعه ثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م بدار الفتح ببلنجان ووضع في سبعة عشر مجلدا . وقد توفي القطب رحمه الله أوائل هذا القرن سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م و عاصره في الحياة والوفاة عالم مجتهد آخر في المشرق الشيخ الامام نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي المولود بعمان سنة ١٢٨٦ هـ وتوفي بها سنة ١٣٣٢ هـ بعد ان بلغ أيضا درجة الاجتهاد وترك للفكر الاسلامي تسعة وعشرين مؤلفا من نفائس التراث الاسلامي عامة والاباضي خاصة، ومن أجلها قدرا واعظمها نفعا:

١ - أنوار العقول في أصول الدين وعلم الكلام في العقائد والتوحيد وتقع في ثلاثمائة وستين بيتا وشرحها شرحين مختصر ومطول سمي الاول بهجة الانوار وسمى الثاني مشارق الانوار ويقع في نحو سبعمائة صحيفة أو تزيد .

٢ - شمس الاصول في أصول الفقه وهي ارجوزة من الف بيت من أروع ما يقرأ الانسان من المنظومات العلمية، ثم شرحها بنفسه شرحا مسهبا شيقا يقع في مجلدين حجم كل واحد منهما حوالي اربعمائة صحيفة .

٣ - جوهر النظام في علمي الاديان والاحكام ويقع في حوالي اربعة عشر ألف بيت من نظم سلس متين مع فتاويه في كتابه ( العقد الثمين) في أربعة أجزاء ولا بأس ان نختتم هذه السلسلة الذهبية بذكر آخر المجتهدين المعاصرين من أمثال الامام الراحل المرحوم الشيخ ابراهيم بيوض ، وهو في غنى عن التعريف لدينا في الجزائر . والشيخ



خلفان بن جميل السيابي صاحب سلك الدرر الحاوي غرر الاثر في  
ثمانية وعشرين ألف بيت .

طابع الفقه أو الاجتهاد الاباضى :

ان من يلقي نظرة فاحصة على الفقه الاباضى - ولو عاجلة خاطفة  
- يتجلى له ان الفقهاء المجتهدين الاباضيين قد نحوا منحى وسطا بين  
المدرستين الفقهيتين الشهيرتين - مدرسة أهل الاثر والحديث بالحجاز  
وما جاورها أو شابهها من الاوساط والبيئات التى لم تتغير ولم تختلف  
اختلافا كبيرا عن بيئة منزل الوحي ومهبط التشريع، وبين مدرسة الرأى  
وأهل العقل بالعراق وما وازاها - شرقا وغربا - من البيئات البعيدة بعدا  
شاسعا والمباينة مباينة كبيرة للبيئة الاولى مركز النبوة والتشريع بمكة  
والمدينة . ولذلك نجد شبهة قوبا و تقاربا وتوافقا كبيرا بين الاباضية  
والحنفية باعتبار منشئ المذهبين بالعراق، وبين الاباضية والمالكية  
باعتبار مستقر المذهبين بشمال افريقيا، و كذا بين الاباضية والحنابلة  
باعتبار مستقرهما فى جنوب الجزيرة العربية . وذلك ان المذهب  
الاباضى كان مشرقى المنشأ اذ نشأ أول ما نشأ فى البصرة وخراسان  
من بلاد ما وراء النهر - رغم ان امامه جابر تلمذ فى الحجاز على ابن  
عباس وعائشة رضى الله عنهم - ثم تحول المذهب وانتقل على أيدي  
حملته الى جنوب الجزيرة العربية بعمان و حضرموت . وهى أقرب من  
تكون بالحجاز من حيث العادات والتقاليد وظروف الحياة . فلم تختلف  
الا قليلا فى الفروع التى وردت فى حقها النصوص الشرعية مما جعل  
المذهب يصطبغ فى ذلك بالصبغة الاثرية والروائية والحديث .

اما حملة العلم الذين نقلوا المذهب الى المغرب الاسلامى بشمال  
افريقيا و افريقيا السوداء فيما بعد . حيث تباينت البيئة تباينا بعيدا عن  
البيئة العربية فى أساليب معيشتها وعادات وتقاليد حياتها رغم البساطة  
فى الكل . فقد وجد العلماء المرشدون للامة انفسهم امام حياة جديدة  
غير ما كان معهودا أو معروفا فى زمن التشريع من الجزئيات والاعراف

والعادات والتقاليد فى المعاملات فاقتضى ذلك منهم اعمال العقل والنظر للتنظير وايجاد وجوه التوافق والفوارق بينها و بين النصوص والقواعد الكلية والمقاصد الشرعية العامة من جهة ، وكذا تنظيرها بالفروع والجزئيات المنصوص عليها عن طريق معرفة العلل والحكم والحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير و مفارقة النقيض للنقيض ومن أجل ذلك اصطبغ الفقه الاباضى فى هذه البيئات بصبغة الدراية والعقل والرأى المستتير بالنصوص طبعاً، ولعل ذلك سر وسبب الخلاف الجزئى بين علماء الاباضية أنفسهم وتمايز بعضهم بالمشاركة وبعضهم بالمغاربة فنجد العديد من المسائل الفقهية يختلف فيها الحكم فى نطاق المذهب فيقال حكمها عند المشاركة كذا وعند المغاربة كذا، ومثل هذا الاختلاف محمود وهو سر عظمة الشريعة الاسلامية بمرونتها وملاءمتها لمتطلبات كل زمان و مكان فى اطار الاصول العامة والقواعد الكلية والمقاصد الكبرى للتشريع . وذلك عين ما عرب به فقه الامام الشافعى اذ صنف مذهبه الى قديم و جديد باعتبار فترة مقامه بالعراق وفترة استقراره بمصر .

وفى النصف الثانى من القرن الحالى الذى نعيشه انتهت الامامة العلمية للاباضية منذ بضع سنوات فقط من اليوم الى الامام المجتهد المرحوم الشيخ بيوض ابراهيم بن عمر رحمه الله المتوفى عشاء يوم الاربعاء ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ليوم ١٣ جانفى سنة ١٩٨١ . وقد كانت له نظرات بعيدة وآراء شخصية صائبة فى الفقه تفرد فيها باجتهاده و ثاقب نظره . عمل بها وأفتى ان يعمل بها فى نطاق المذهب و خارجه، وقد اخذت الحكومة الجزائرية ببعضها وأيده المجلس الاسلامى الاعلى فى ذلك ووافق عليه، وأصدرت وزارة الشؤون الدينية قرارها للمواطنين المسلمين وفق ذلك ومن ذلك قضية اعتبار ميقات الحجاج الوافدين على البلاد المقدسة عن طريق الجو بالطائرة - باعتبار المطار الذى ينزلون فيه اذ يصبحون من بين أهالى

تلك الجهة فيحرمون من حيث يحرمون، وذلك بناء على انه لم يرد تحديد المواقيت الجوية نصا - وان كان للقائل ان يقول ان كل ميقات يعتبر الى سبع سموات وسبع ارضين كما يقال في الملكية مع ما في ذلك من نظر - فانه يتعذر على الركاب المسافرين تبين المواقيت من الطائرة و يتخرجون في احرامهم بها وما يتطلبه الاحرام من واجبات وسنن، ولا يكلفون قطعا ان يحرموا قبل امتطائها - من منازلهم وبلدانهم - فاقضى اليسر المعروف من خصائص هذه الشريعة ورفع الحرج منها - ان يمهل الركاب حتى ينزلوا من الطائرة وتنال أرجلهم الارض فيصبحوا من أهل تلك البلاد أو الارض سواء كانت خارج الميقات بيحرمون من الميقات المحدد لها، وان كانت أرض المطار داخل الميقات - ونرجو أن لا يقع ذلك - احرموا من حيث هم، وقد يؤمرون بالخروج برا والرجوع الى الميقات للاحرام منه وذلك أهون عليهم وايسر من تكليفهم الاحرام من الطائرة - ولا يعدم الآن في الاباضية علماء قد يقتربون من درجة الامام الشيخ بيوض في اجتهاده واعمال الرأى والعقل والنظر - وفق متطلبات العصر في مختلف ميادين الحياة مثل صاحب فتاوى البكرى بالجزائر ، وعلماء أجلاء آخرون بعمان .

بهذه النبذة العاجلة التي ذكرنا وهي قليل من كثير لم نذكره - ندرك مدى التقارب والتوافق بين هذه المذاهب الاسلامية التي أراد الله لها ان تكون أمة واحدة وتتعايش جنبا الى جنب في زمن واحد ومكان واحد متحدة ومتوافقة في جميع الاصول وفي معظم الفروع الا ما قل ونذر من فروع لا يضر الخلاف فيها بل الاختلاف فيها رحمة بالامة بينما أراد أعداء الاسلام الكائدون له المتربصون بذويه و بعض من انطلت عليهم حبائل العدو ودسائسه - من ادعياء الاسلام - ان يتخذوا من تلك المسائل الفرعية الجزئية القليلة التافهة مدعاة للفرقة

والشقاق والنزاع ومعولا لهدم كيان الامة الاسلامية - من الداخل - بالفرقة والتشتيت والتخاصم والتشاتم فيتنازعوا ويفشلوا وتذهب ريحهم وبالتالي خذل بعضهم بعضها وأصبحوا يضرب بعضهم رقاب بعض ويفنى بعضهم البعض، فغدوا حجة على الاسلام بدل ان يكونوا حجة له بينما الحديث النبوى الشريف يقول ويحكم بان المسلم - ايا كان - أخ للمسلم ايا كان - لا يظلمه ولا يكذبه ولا يسلمه ولا يخذله . ويقرر الله عز وجل ذلك بكل تأكيد فى قوله : ,,انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم,, . ويقول تعالى : ,,يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة ( وما اكثرها اليوم) فاثبتوا ( على ايمانكم وفى جهادكم ) واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ( فى أوامرهما ونواهيهما) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين .

والخاتمة : أيها القارئ الكريم : ازاء اتساع الحياة ومتطلباتها وتشعب سبل المعاش وتعقدها، وتطور الحضارة المادية وتقدمها تقنيا وعلميا ونظرا لضلال عامة البشرية وانحرافها ، وتدهور القيم الاخلاقية والانسانية وانتكاسها ، واستشراء الفساد بمختلف أشكاله وألوانه فى المعاملات - بين الافراد والجماعات - ولرفع ما فرض على الامم والشعوب المغلوبة على أمرها والمولى عليها - بما فى ذلك - الدول الاسلامية والعربية - من أنظمة وقوانين اطلق عليها الصبغة التشريعية ظلما وزورا .

واعترازا وبدافع الايمان - بنفاسة التراث الاسلامى وزخارته بما يسع كل متطلبات الحياة لو وجد من العلماء مزيد العناية بالتنظيم والتبويب، والاستنتاج والتوليد . كما دل على ذلك الفقه المقارن مثل المقارنة التشريعية بين القانون المدنى الفرنسى - مرجع أغلب القوانين المعاصرة - وبين الفقه الاسلامى كمصدر له - وكما صرحت بذلك وقررته المؤتمرات العالمية لرجال الحقوق وأهل التقنين والتشريع . وهنا

استسمح القارى الكريم ان انقل فقرات من مقدمة الطبعة الثانية لشرح النيل : جاء فيها ما نصه :

«ومنذ أوائل القرن الحالى الرابع عشر الهجرى تنادى المسلمون بالتقريب بين المذاهب وقبل ذلك اتسعت الصدور للمقارنة بين مذاهب أهل السنة الاسلامية المختلفة، وكتاب المغنى لابن قدامة الحنبلى خير شاهد على ذلك، وكذا كتاب المحلى لابن حزم الظاهرى - ١ هـ . . . قلت ومثلها فى ذلك الفقه المقارن - كتاب ( الذهب الخالص ) لقطب الائمة الشيخ طفيش اذ جمع فيه معظم المذاهب الاسلامية . وان لم يكتب له الاتمام ليستوعب كل أبواب الفقه . ثم قال صاحب المقدمة الآنفة الذكر : ( خير الفضل ما شهدت به الاعداء : بدأت المحافل الدولية فى العالم تقدر الشريعة الاسلامية حق قدرها وتعتبر ان اختلاف الآراء فى الفروع فى مختلف المذاهب دليل على صلاحية تلك الشريعة لمواجهة وحل مشاكل كل البشرية ومنها :

أولا - مؤتمر القانون الدولى المقارن : انعقد ب لاهاي بهولندا فى اغسطس سنة ١٩٣٢ و كانت الشريعة الاسلامية ضمن القوانين المقارنة فى حيز ضيق جدا ، وفى هذا المؤتمر اعلن الاستاذ ( لامبير ) تقديره للشريعة الاسلامية فى الناحية الفقهية .

وقدم الاستاذ على بدوى بحثا عن العلاقة بين الاديان والقوانين كوسيلة للتحدث عن التشريع الاسلامى . وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الاسلامى من أهمية فى علوم القوانين الحديثة ووافق بالاجماع على اقتراح مؤداه ان يحدد فى المؤتمر فى دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الاسلامى كمصدر للقانون المقارن .

ثانيا : انعقد نفس المؤتمر فى اغسطس ١٩٣٧ م : ودعى لشهوده ممثلان للازهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت والشيخ عبدالرحمن حسن وقدم بحثين : احدهما عن ( المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فى نظر الاسلام ) . والثانى عن ( علاقة القانون الرومانى

بالشريعة الاسلامية ) وانتهى المؤتمر الى اصدار القرارات الآتية :

- ١ - اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام .
- ٢ - اعتبار التشريعة الاسلامية صالحة للتطور .
- ٣ - اعتبار التشريع الاسلامى قائما بذاته وليس مأخوذا من غيره ( يقصد القانون الرومانى ) .
- ٤ - تسجيل البحث الاول فى سجل المؤتمر و اعتباره مرجعا فقهيا .

٥ - استعمال اللغة العربية بالمؤتمر فى دوراته المقبلة .

ثالثا - مؤتمر المحامين الدولى ب لاهائى : انعقد فى سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الاسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولى بتبنى دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة .

رابعا - جمعية القانون الدولى العام : اعتبرت هذه الجمعية محمد ابن الحسن الشيبانى الرائد الاول للقانون الدولى العام والفوا جمعية باسمه ومن مهام هذه الجمعية بحث و تحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه واصبح لها فى الهند فرع، وكذلك فى باكستان، ومن مؤلفاته وفقهه (السير الكبير) عن المغازى والجهاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول فى كل من الحالىين .

خامسا - أسبوع الفقه الاسلامى فى باريس سنة ١٩٥١ م . خصصت كلية الحقوق هذا الاسبوع كله للفقه الاسلامى وطلب القائمون على اعداد هذا الاسبوع الى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة كما اطلقت لهم الحرية فى القاء ما يرونه من بحوث أخرى، اما البحوث الاسلامية التى طلب القائمون على الاسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسى وغيرهم فهى : ١ - اثبات الملكية . ٢ - الاستملاك للمصلحة العامة

وهو ما يعرف بنزع الملكية . ٣ - المسؤولية الجنائية . ٤ - تأثير المذاهب الاجتماعية في بعضها البعض . ٥ - الربا في الاسلام . وكان نقيب المحامين في باريس رئيسا للمؤتمر في الجلسة النهائية واختم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها، لا أدري كيف أوفق بين ما كان يصدر لنا من جمود الشريعة الاسلامية والفقهاء الاسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق وأصالة ودقة و كثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الاحداث .

وانتهى الاسبوع بالقرارات الآتية : ١ - مبادئ الفقه الاسلامي لها قيمة تشريعية لا يمارى فيها . ٢ - اختلاف المذاهب يحوى ثروة تشريعية هي مناط الاعجاب ومنها يستجيب الفقه لجميع مطالب الحياة ثم أنحى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الاسلام في العصر الحالي واصدروا التوصية الآتية وهي :

( اخراج موسوعة الفقه الاسلامي تعرض فيه المبادئ والنظريات المبوية تبويبا مصرياً ) . ولقد بدأت سوريا بالتفكير في اخراج تلك الموسوعة ، ثم تبنت مصر الفكرة في عهد الوحدة بين سوريا ومصر ، ثم دوّمت مصر الجهد و كونت لجنة تابعة للمجلس الاعلى للشؤون الاسلامية اعتمدت المذاهب الثمانية، ومنها المذهب الاباضي واستخرجت اللجنة المصطلحات الفقهية من أمهات الكتب من كل مصطلح بجميع آراء المذاهب الثمانية . وقد طبع من الموسوعة الى الآن (١٩٧٢) عشرة اجزاء كل منها يزيد على الخمسمائة صفحة .

حاجتنا الى الفقه الاسلامي ونبذ القوانين الوضعية : ان الفقه الاسلامي بجميع أحكامه قد عاش قرونا متطاولة متلاحقة متتابعة الامر الذي لم يظفر به ولا بما يقرب منه أى تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث . فمن المعلوم ان فقه التشريعات الغربية في أوروبا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمن منذ ان فصلوا الدين عن

الدولة، أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة  
النصف قرن الأخير إذ ان التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة  
١٩١٧ م.

أما الفقه الإسلامي فله أربعة عشر قرناً ولقد طوف في الآفاق شرقاً  
وغرباً وشمالاً وجنوباً، ونزل السهول والوديان والجبال والصحارى  
ولاقى مختلف العادات والتقاليد وتقلب في جميع البيئات وعاصر  
الرخاء والشدة والسيادة والاستعباد والحضارة والتخلف وواجه  
الاحداث في جميع هذه الاطوار، فكان له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل  
لها وفيها يجد كل بلد أسير الحلول لمشاكله، وقد حكمت الشريعة  
الإسلامية في أزهى العصور فما قصرت عن الحالة ولا قدرت عن الوفاء  
بأي مطلب ولا تخلفت بأهلها في أي حين، فحرام علينا ان نتسول  
ونحن الاغنياء وان نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الاكرمون  
قاتل الله الاستعمار وصنائه وما يفعلون.

حاجة الفقه الإسلامي الى من ينصفه: ولعل بعض الاشارات التي  
المعنا اليها في مناسبات عديدة عن الشريعة الإسلامية تقضي ان نقرر  
ان الفقه الإسلامي غني بثروته الضخمة وما حواه من الاقوال والآراء  
وجليل النظريات والمبادئ وان كانت المكتبة الإسلامية هلك وسلب  
منها أكثر المؤلفات الا ان البقية الباقية فيها الغناء بما يكفي لكي نتيه  
على جميع التشريعات في ماضيها وحاضرها ومستقبلها ان احسن  
عرضها وتبويبها، إذ من المسلم ان البقية الباقية من كتب الفقه  
الإسلامي اما حبيسة في أقبية المكتبات في الآستانة وغيرها، واما شبه  
معتقة بدور الكتب الأخرى، واما متداولة منشورة بالطريقة الأولى من  
تبويب وفهرسة مما يجعل الرجوع اليها صعباً على المتخصصين، فما  
البل بالاجانب من المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون  
للشريعة الإسلامية حقها ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكنوزها  
فالفقه الإسلامي اذن أحوج ما يكون الى بعث المقبور... ومسايرة



أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسورا يسهل الوصول اليه من كل طالب . واعادة طبع شرح كتاب النيل وشفاء العليل على أحدث طريق من طرق الطبع والتبويب والفهرسة عمل عظيم وخدمة جلى للمسلمين فى جميع بقاع الارض نفع الله به وأجزل الثواب لكل من شارك فيه ...»

(عن مقدمة الطبعة الثانية لشرح كتاب النيل - للاستاذ على على منصور رئيس المحكمة العليا . ورئيس اللجنة العليا لتطبيق احكام الشريعة الاسلامية فى الجمهورية العربية الليبية .)

قلت : بناء على كل ما ذكر ، ونظرا لما قضى الله به من الدوام لرسالة الاسلام وتبليغا للرسالة التى أمرنا بتبليغها ضمن أمر الله لرسوله بذلك اذ قال له : ,,يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس، وحملنا الرسول تلك الامانة يقوله فى حجة الوداع : ,,ألا هل بلغت اللهم فاشهد وليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ورجاء فى ثواب الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل ، وحذرا من وعيد الذين يعرفون آيات الله ثم ينكرونها أو يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب - اعتبارا لكل ذلك فقد تعينت على العلماء المسلمين المجتهدين فى هذا العصر رسالة شريفة و مسئولية ثقيلة عظمى امام الله ورسوله وملائكته والناس أجمعين ، أعظم منها فى أى عصر مضى بعد عصر النبوة يجب عليهم تحمل هذه الرسالة بكل قوة وأداء الامانة بكل نزاهة واخلاص وليعتبروا ذلك جهادهم فى هذا العصر يقتضى منهم الصبر والمصابرة والرباط مع تقوى الله حق تقاته فى ابراز كنوز وأنوار هذه الشريعة الغراء وعرضها بأبهى وأجمل واجهات العرض والتعاهد على العمل بها وحمل الناس عليها حملا ما وجدوا لذلك سبيلا - وذلك خير لهم اذ عسى ان يكرهوا شيئا وهو خير لهم فقد قال تعالى : ,,كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو

خير لكم»، ، وقال فى آية أخرى : «ففسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» ، ولذلك قال تعالى «هو الذى أرسل رسوله بالبينين ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» .

وللوصول الى ذلك علينا بالخطوات التالية :

- ١ - جمع الفقه الاسلامى كله قديمه وحديثه مطبوعه ومخطوطه على اختلاف مذاهبه - اذ لا يستغنى عن بعضها - فى شكل موسوعات جامعة شاملة على غرار ما بادرت به بعض الدول الاسلامية .
- ٢ - تنقيح الفقه من كل ما من شأنه ان يسهى الى الاسلام والمسلمين من بعض آراء تتنافى وعموم الشريعة وخلودها وصلوحيتها لكل زمان ومكان، وكذا من بعض الخلافات المسببة لوحدة الامة الاسلامية والفتها .

٣ - تبويب الفقه تبويبا فنيا منهجيا معاصرا وفهرسته فهرسة ايجدية على غرار تبويب المعاجم ودوائر المعارف يسهل على الباحثين والعنتيين الوصول الى معرفة الحكم الشرعى فى قضية معينة مثل معجم فقه ابن حزم وفهرسة كتاب المعنى و شرحه لابن قدامة .

٤ - اترء الفقه الاسلامى بمزيد من البحوث والدراسات العميقة فى القضايا المستجدة المعاصرة - وقد عمت بها البلوى - على ضوء النصوص والاحول والمقاصد الشرعية .

٥ - الحرص والتركيز على الملتقيات الاسلامية - على مستوى العالم الاسلامى كصورة للاجتهاد الجماعى - على ان تعقد فى معزل عن الضغط السياسى والانتماءات المذهبية والحزبية - تجرى مناقشاتها حرة نزيهة فتعتبر قراراتها اذا صدرت عن اتفاق بدون أى خلاف أجماعا وحكما نافذا .

٦ - وقوف العلماء الى جانب السلطات التشريعية لكل البلاد الاسلامية كهئة عليا لمراقبة شرعية الاحكام والنظم والقوانين ونطاقها

مع الإسلام نصاً وروحاً مع التعاون أيضاً مع السلطة التنفيذية على  
تطبيقها في واقع الحياة وفي جميع المجالات .

وبهذا يسترجع الاجتهاد والفقهاء الاسلامي عزته وهيئته على ما  
سواه في هذه الحياة . «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع  
المحسنين » .

